نحو مرصد مستقل لمراقبة الانتخابات

المحامي/ حسن شعبان

لم يشهد العراق منذ عقود من الزمن وبخاصة في الحقبة الاستبدادية والدكتاتورية السافرة اية انتخابات حرة وحقيقية وغابت اية منافسة شريفة ومشروعة وقانونية لأية عملية انتخابية حيث كانت نتائجها معروفة سلفاً.

ولم يكن الامر يقتصر على الانتخابات العامة او منصب رئيس الجمهورية بل تجاوزهما الى المنظمات المهنية والاجتماعية بما فيها الجمعيات الانسانية والنقابات والاتحادات التي عانت هي الاخرى من التسلط وتحريم اي اختلاف في وجهات النظر وتحريم الرأي الآخر.

لهذا نأمل ان يشهد العراق بعد زوال الفردية انتخابات حرة ذات شفافية عالية يمارس فيها الفرد العراقي ارادته بنزاهة ومن دون تمييز، ذلك لأن اي خرق او تسويف لإرادة الناخبين تحت اية واجهة كانت يصب في خانة ان تغييراً حقيقياً لم يحدث عن الزمن السابق ذلك لأن جوهر الخلاف معه يكمن في ممارساته القمع والتزييف لإرادة الشعب.

فعلى القوى والاحزاب والحكومة وكل مكونات الشعب العراقي ان تأخذ بعين الجدية والحسبان هذه المسألة الجوهرية في العملية السياسية. وتغني بها سلامة العملية الانتخابية من اية شائبة او انحراف، وان تضع اولاً نزاهة وحرية الانتخاب وتكافؤ الفرص قبل اي فوز.

من هنا يبدأ الحديث عن اهمية وجود مرصد مستقل لمراقبة ورصد الانتخابات وان تتصدى لهذه المهمة منظمات المجتمع المدني وخاصة منظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية وهي تهدف الى امرين اساسيين، اولهما تقييم التجربة الانتخابية هذه ووضع ايجابياتها وسلبياتها على المحك وثانيهما التقليل او الحد من احتمالات التلاعب والتزوير في الانتخابات ذلك لأن الذين يحاولون ذلك يضطرون الى التفكير اكثر من مرة في حال وجود (هيئات مستقلة للرصد) لأنها ستقوم بفضح الانتهاكات والتلاعب وتنشرها على الرأي العام الوطني والعالمي وبذلك تفقدالعملية الانتخابية مصداقيتها ويوضع (المزيفون) في قفص الاتهام.

وعملية الرصد هذه تشمل ثلاث مراحل رئيسة، هي مرحلة ما قبل الانتخابات، ومرحلة يوم الانتخابات واخيراً ما بعد الانتخابات.

وتشمل مهمة مرحلة ما قبل الانتخابات شرح قانون الانتخابات وتعليمات الهيئة المشرفة مدى انسجامها مع حرية الانتخاب وحقوق الناخب والمرشح وتساوي الفرص بين المواطنين.

فقانون الانتخاب يعد حجر الزاوية في العملية الانتخابية ويحول نصوصه الى ممارسة فعلية فلا بد من مناقشة واسعة لهذا القانون وبشكل علني بواسطة الاجهزة المسموعة والمرئية والمقروءة، لموضع افضل النصوص، اكثرها ملاءمة للمجتمع ولا يمكن ان تأتي من الخارج او تفرض على الشعب.

ويقوم (مركز الرصد) في هذه المرحلة ايضاً بمتابعة قوائم الناخبين والتعرف على مصداقيتها وانسجامها مع الحقيقة ومعرفة آراء الناس فيها وعلى اسماء المرشحين ومدى توافقها مع القانون وموقف الذين رفضت ترشيحاتهم والاسباب القانونية للرفض.

وتخص المرحلة الثانية يوم الانتخاب حيث تقوم مراكز الرصد بزيارة مراكز الاقتراع ومراقبة الاجراءات الانتخابية حتى فرز الاصوات واعلانها ورصد ما تتعرض له من تجاوزات وتقوم بإشعار اللجنة العليا او المفوضية بها ونشرها بواسطة الاجهزة الاعلامية بمصداقية وبأدلة قاطعة.

وفي المرحلة الثالثة اي ما بعد انتهاء العملية الانتخابية واعلان نتائجها واسماء الفائزين تقوم مراكز الرصد بتقييم هذه التجربة الانتخابية من خلال تقرير موضوعي (كوثيقة تأريخية) لإطلاع الرأي العام المحلي والدولي على اساس من الموضوعية والحيادية والاستقلالية.

في اطار اول ممارسة ديمقراطية في العراق

اختيار النظام الانتخابي الاكثر عدالة في تمثيل الناخبين

المحامي/ حميد طارش الساعدي

العدالة الانتخابية

اذا كان نظام الاغلبية الانتخابي يمتاز بالبساطة فإنه يؤخذ عليه افتقاره الى العدالة الانتخابية، ويستنتج هذا من خلال فوز المرشحين او المرشح بجميع المقاعد عند حصولهم على اغلبية الاصوات وان كانت تزيد بقليل على الاصوات الاخرى، حيث تهمل هذه الاصوات وتستبعد من الحصول على اي مقعد في البرلمان او الحكومة، واذا كان البلد مقسماً الى عدة دوائر انتخابية فيمكن ان تفوز في بعض المناطق بالاغلبية وبالتالي يصل مرشحون قليلون عنها الى البرلمان لا يمثلون حقيقة الاصوات التي حصلوا عليها على مستوى البلاد، ويدفع هذا الاحتمال البعض الى القول بعدالة نظام الاغلبية. ويرد على هذا الرأي بعدم ضمانة فوز اصوات الاقلية في مناطق اخرى من البلاد ويكون اصدار القرارات في البرلمان بتصويت الاكثرية وعدم تمكن الاقلية من التأثير بقرارات البرلمان، وكما صرح احد البرلمانيين بالقول (غالباً ما يغير رأيي ما يطرح في البرلمان لكنه لا يغير صوتي)، وهذا الموقف بطبيعة الحال ليس صحيحاً، ويرى بعض علماء السياسة والدستور خلاف ذلك، لما يجب ان يكون عليه البرلمان من اختلاف في الرؤى لأن مهمة البرلمان اجتهاد ونقاش وتمحيص واختيار الافضل والملائم.

التمثيل النسبي

نظام التمثيل النسبي يعالج العدالة الانتخابية ويؤمن توزيع المقاعد البرلمانية حسب القوة الحقيقية لكل حزب ومرشح، اي لا تهمل الاصوات بدرجة كبيرة في هذا النظام، فإذا كانت ثلاثة أحزاب متنافسة هي (أ) و (ب) و (جـ) وحصل (أ) على ١٠,٠٠٠ صوت و (ب) على ٩,٠٠٠ صوت و (جـ) على ٨,٠٠٠ صوت ففي نظام الاغلبية تهمل اصوات (ب) و(جـ) ويفوز (أ) بجميع المقاعد المتنافس عليها، لكن في نظام التمثيل النسبي فإن اصوات (ب) و (جـ) لا تهمل وتكون مقاعدهما مقاربة لمقاعد (أ) لتقارب الاصوات التي تم الحصول عليها ويكون مجموع مقاعد (ب) و (جـ) اكثر من مقاعد (أ)، وهذه النتيجة مطابقة للحقيقة واقرب للعدالة، وهذا الذي دفع اوربا منذ نهاية القرن التاسع عشر للحماس لهذا النوع من الانتخاب الذي يجعل من البرلمان الممثل الدقيق تقريباً لهيئة الناخبين بكل مكوناتها السياسية ويكون مطابقاً لما قيل في البرلمان بأنه (المرآة او الصورة الفوتوغرافية لهيئة الناخبين) وانه (الخارطة الجغرافية التي يجب ان تمثل كل عناصر البلد بكل نسبها) اي على عكس نظام الاغلبية وكما في المثال اعلاه اذا تكرر الامر في عدة مناطق انتخابية فإنه سيؤدي الى اغلبية ظاهرية غير مطابقة تماماً لأصوات الناخبين وهذا ما اكدته الاحصائيات الرسمية في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة فيما يخص مقاعد مجلس النواب وينجم عن هذا ظاهرة خطيرة تتمثل في مدى شرعية القوانين التي يسنها البرلمان المنتخب من قبل الشعب او اغلبيته.

اختيار النظام الانتخابي

وتبقى مزايا وعيوب الانظمة الانتخابية المختلفة مسألة نسبية ويكون الفصل في اختيار النظام الانتخابي المناسب تبعاً للمعطيات السياسية والثقافية والحضارية وطبيعة الشعب والمرحلة التأريخية التي يمر بها وتجارب الحكم، وهذا ما دفع الى اختيار نظام التمثيل النسبي في انتخاب الجمعية الوطنية القادمة التي لا يمكن عدها برلماناً عادياً بل مجلساً تأسيسياً لدولة جديدة من خلال كتابته لدستور دائم ينظم الحياة السياسية في العراق لعشرات السنين القادمة، ويأتي انتخاب الجمعية الوطنية في اعقاب انهيار كامل للدولة العراقية ومؤسساتها الحاكمة، بعد تجربة مريرة في الحكم قامت على الاستبداد ومصادرة الرأي الآخر وتبديد الثروات الوطنية وحرمان المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية وانتهاك حقوق الانسان واشعال الحروب وافتعال الازمات وتأسيس العداء القومي والطائفي داخل العراق من اجل الاستمرار في الاستيلاء على السلطة وحرمان الشعب العراقي من ابسط حقوقه، ولتنوع مكونات الشعب العراقي القومية والدينية والطائفية والثقافية والاجتماعية ولضمان مشاركة جميع هذه المكونات في تأسيس دولة حديثه للعراق وارساء تجربة جديدة في الحكم تتجاوز سلبيات التجربة السابقة وتؤمن ازدهار الشعب العراقي ورفاهيته وامنه واستقراره ونشر ثقافة السلام والحب وعدم التفريق لأي سبب بين ابناء العراق، ولأجل ان تكون الجمعية الوطنية ممثلاً شرعياً ومقبولاً من قبل العراقيين اعتمد نظام التمثيل النسبي الذي يجعل الجمعية مرأة للناخبين بشكل عادل.

عيوب ومزايا

من الانتقادات التي توجه الى نظام التمثيل النسبي تلك التي تتمثل في صعوبته وعدم وضوحه، كونه يتكون من عمليات رياضية تكون صعبة الفهم على الناخب العادي وصعوبة التكهن بالفائزين واستمرار عمليات الفرز، واعلان النتائج بعد ايام قد تضعف ثقة الناخب بها، ويرد على هذا انصار نظام التمثيل النسبي بالقول بأن ضمان العدالة يحتاج الى تعقيد في العمل وهو يقابل ما في نظام الاغلبية من بساطة مقابل عدم العدالة، اما النقد الآخر، فيتمثل في تقييد حرية الناخبين في اختيار نواب ممثلين لهم، وخاصة في ما سيطبق في انتخابات الجمعية الوطنية القادمة من عد العراق منطقة انتخابية واحدة، وبالتالي لايمثل النواب منطقة معينة او ناخبين معينين وانما يمثلون بلد العراق وشعب العراق، وعادة يتم اختيارهم من قبل الاحزاب ومن الاشخاص المهمين في الاحزاب ويمكن تكرارهم اذا ما اعتمد النظام نفسه في الانتخابات التي تليها، ويرد انصار نظام التمثيل النسبي على هذا بأن هذا ميزة للنظام وليس عيبا فيه ويؤدي الى نتيجة مفادها اشغال مقاعد البرلمان من قبل سياسيين من الطراز الاول وكفوءين بالعمل السياسي وتجنب مجيء اشخاص غير ملمين بالعمل السياسي. وانتقاد آخر مهم يوجه لنظام التمثيل النسبي يتمثل في حرمان الناخبين من اختيار مرشحيهم او بعبارة اخرى تكوين قائمة خاصة بالمرشحين من القوائم المتنافسة وخاصة في النظام الذي اعتمده قانون الانتخاب العراقي للجمعية الوطنية وهو نظام القائمة المغلقة التي يجب على المرشح التصويت عليها بالكامل او رفضها بالكامل وحسب التسلسل الذي تم ترتيبه في القائمة اي القائمة التي تفوز بمقعد سيكون من نصيب تسلسل رقم (١) في القائمة وهكذا وليس للناخب اختيار في تفضيل الاسماء المرشحة في حالة فوزها بمقاعد اقل من مرشحيها على عكس نظام القائمة المفتوحة التي تعطي الحق للناخب في اختيار مرشحين من القوائم المتنافسة التي تطرحها الاحزاب ويكون القائمة الخاصة به، وكذلك يختلف عن نظام التصويت التفضيلي الذي يعطي الحق للناخب في اختيار المرشحين ضمن القائمة الواحدة وبالتالي يكون توزيع المقاعد على اساس الحصول على اكثر الاصوات داخل القائمة الواحدة وليس على اساس التسلسل في القائمة، ويرد على هذا العيب من قبل انصار نظام التمثيل النسبي بأن التصويت هنا يكون للحزب والبرامج والسياسة التي يتبناها وليس للاشخاص وتكون مسؤولية اختيار الاشخاص على الحزب عند اختيار الناخبين للحزب لأنه اكثر دراية من الناخبين في اختيار الاشخاص الذين سيضعون برامج الحزب والوعود التي قطعوها للناخبين موضع التنفيذ بأمانة واخلاص وكفاءة عالية.

ووفقاً للحالة العراقية يمكن ان يبرز نقد آخر يتمثل في وجوب شمول قائمة المرشحين على امرأة ضمن اول ثلاثة مرشحين واثنتين ضمن اول ستة مرشحين وهكذا وذلك وفقاً لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي حدد تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية، والنقد هنا لا يكون، بطبيعة الحال على اساس حق مساواة المرأة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية، وانما يتمثل في التفريق على اساس الجنس واعطاء المرأة اقل من حقها في جعل النصاب واحدة مقابل اثنين من الرجال، ووضع قيود اضافية على الناخبين وعلى معدي القوائم المتنافسة من الاحزاب والانحراف عن المعايير العامة للمرشحين وهي الكفاءة والاخلاص والنزاهة والاخلاق الرفيعة وغيرها من الصفات الحميدة بغض النظر عن الجنس لكن يمكن الرد عليه بأن ظروف العراق الانتقالية والتأسيس لدولة جديدة وظروف تهميش دور المرأة ادت الى هذا القيد والقبول به.

وتجدر الملاحظة اخيراً لما سمي بعيوب او انتقادات فهي مخاوف والرد عليها فهي معالجات فهل استعدت الاحزاب لتجنب المخاوف ووضعت المعالجات موضعها الصحيح من اجل نجاح اول ممارسة ديمقراطية في تاريخ العراق ستكون بمثابة صمام الامان لنجاح التجارب والمسيرة اللاحقة؟.

ثقافة قانونية

قانون الانتخابات

بغداد/ وطني

تنفيذاً لقراري مجلس الامن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و١٥١١ (٢٠٠٣)، وتأكيدا على حقوق الشعب العراقي المقرة في القرارين آنفي الذكر في تحديد مستقبله السياسي بحرية...

ومع ملاحظة أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ينص على اختيار الشعب العراقي حكومته عن طريق انتخابات حرة وموثوق بها تجري في نهاية كانون الاول ٢٠٠٤ إذا أمكن ولا تتعدى ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ على أي حال...

وتصميما على تحقيق أهداف القانون الإداري الانتقالي للمرحلة الانتقالية بما في ذلك وضع الدستور الدائم والمصادقة عليه وتأسيس حكومة منتخبة في ظل ذلك الدستور...

والتزاما بانتخاب واضعي الدستور العراقي عن طريق اقتراع مباشر وعام وسري للشعب العراقي...

وملاحظة تبني مجلس الحكم العراقي القرار ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي يصادق على اعتماد العراق منطقة انتخابية واحدة والتمثيل النسبي في انتخابات المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية...

وبعد مشاورات حثيثة مع ممثلي الأمم المتحدة والإفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم وقطاع واسع من الشعب العراقي...

صدر الامر الآتي:

الجزء ١

(الغاية)

يمثل هذا الأمر جزءا من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وموثوق بها لتحديد عضوية المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية.

الجزء ٢

(تعريفات)

لأغراض هذا الأمر تنطبق التعريفات الآتية. الكلمات التي تفيد المفرد تتضمن وتنطبق على عدة أشخاص أو جهات أو أشياء، والكلمات التي تفيد الجمع تتضمن المفرد، والكلمات التي تفيد جنس الذكر تتضمن الأنثى.

١ -(المفوضية) تعني مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة كما تم تأسيسها بموجب الأمر رقم ٩٢ الصادر في ٢٠٠٤/٥/٣١,

٢ - (الحكومة العراقية المؤقتة) تعني الحكومة التي ستتقلد السلطات الحكومية كافة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وتحتفظ بها إلى حين تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية.

٣ -(الحكومة العراقية الانتقالية) تعني الحكومة التي سيتم تشكيلها بعد انتخابات عامة يتم اجراؤها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ,٢٠٠٥

٤ -(المجلس الوطني) تعني المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية كما ورد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

٥ -(قانون الأحزاب الكيانات السياسية) تعني القانون الذي سيحكم الاعتراف بالكيانات السياسية في العراق خلال المرحلة الانتقالية.

٦ -(كيان سياسي) تعني أي كيان سياسي كما تم تعريفه في قانون الأحزاب والكيانات السياسية.

٧ -(الحد) تعني الحد الأدنى للأصوات الضرورية للحصول على مقعد في المجلسي الوطني.

الجزء ٣

(نظام التمثيل)

١ -يتم انتخاب المجلس الوطني عن طريق اقتراع مباشر وعام وسري .

٤ -تماشيا مع المادة ٣١ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، يتم انتخاب ٢٧٥ عضواً للمجلس الوطني. وتماشياً مع المادة ٣١ (أ) من القانون المذكور، يحكم قانون منفصل يتم وضعه بعد الانتخابات استبدال أعضاء المجلس الوطني في حالات الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

٥ -سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وستقسم جميع المقاعد في المجلس الوطني بين الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي.

٦ -تبنى صيغة تخصيص المقاعد في المجلس الوطني على حساب أولي يوظف الحصص البسيطة (هير كوتا) وحسابات أخرى توظف أكبر المتبقين. يكون الحد هو الحد الطبيعي الذي يحسب بتقسيم مجموع الأصوات الصالحة على ,٢٧٥ آلية استخدام هذه الصيغة ستعلن في تعليمات تنشر طبقا للجزء السادس.

الجزء ٤

(مرشحو الانتخابات)

١, يستطيع أي كيان سياسي تقديم قائمة لانتخابات المجلس الوطني إلى المفوضية ما دامت المعايير القانونية تنطبق على المرشحين المذكورين في القائمة.

٢, يجب أن تكون القوائم المقدمة إلى المفوضية مرتبة حسب الاستحقاق، وسيتم تخصيص المقاعد في المجلس الوطني طبقا للترتيب الوارد في هذه القائمة، ولا يجوز تغيير ترتيب المرشحين في هذه القائمة أو تغيير هذه القائمة بعد تاريخ معين تحدده المفوضية.

٣, يجب أن يتضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة إمرأة واحدة على الأقل وأول ستة مرشحين إمرأتين على الأقل وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.

٤, كل قائمة يجب أن تحتوي على ١٢ مرشحا حداً أدنى و٢٧٥ مرشحا حداً أعلى ما عدا الأفراد المعتمدين ككيانات سياسية من قبل المفوضية حيث يستطيعون تقديم ترشيحهم على قائمة تحتوي على مرشح منفرد. لا ينطبق المتطلب (٣) في الجزء ٤ عندما تتضمن القائمة فردا واحدا معتمدا بوصفه كياناً سياسياً من قبل المفوضية.

٥, سيتم تخصيص المقاعد للمرشحين وليس للكيانات السياسية ولا يحق للكيان السياسي في أي وقت سحب مقعد في المجلس الوطني من المرشح الذي خصص له.

الجزء ٥

(حق التصويت)

١, حتى يتسنى للشخص التصويت في انتخابات المجلس الوطني يجب أن يكون.

٢, تماشيا مع المادة ١١ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية يجب أن يعد مواطنا عراقيا أو له حق المطالبة بالجنسية العراقية أو كونه مؤهلا للحصول على الجنسية العراقية.

٤, ولد في أو قبل ٣١ كانون الأول ١٩٨٦،

٦, ومسجلا للتصويت حسب الاجراءات الصادرة عن المفوضية،

٢, تفسر المفوضية المادة ١١ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بشكل شمولي ولن تعتمد على أي اجراءات إدارية أو قانونية تعتمدها الحكومة العراقية الانتقالية لتنفيذ المادة ١١ من القانون المذكور.

٣, قرارات المفوضية لن تتعارض مع أية اجراءات إدارية أو قانونية تباشر بها الحكومة العراقية الانتقالية مستقبلا لتنفيذ المادة ١١ من القانون الاداري الانتقالي.

الجزء ٦

(التنفيذ)

يحق للمفوضية إصدار تعليمات وقوانين وإجراءات وقرارات لتنفيذ هذا الأمر.

الجزء ٧

(التشريعات المتعارضة)

تعلق أية أحكام للقانون العراقي تتعارض مع هذا الأمر بحسب درجة تعارضها.

الجزء ٨

(تاريخ النفاذ)

يعد هذا الأمر سارياً ابتداءاً من تاريخ ١٥/ ٢٠٠٤,/٦ .

استعدادات واسعة لإنجاز الانتخابات بنزاهة في واسط

واسط / جبار بجاي

مع بدء العد التنازلي لعملية الانتخابات التي وظفت لها امكانيات هائلة وكبيرة بغية انجاحها بالشكل الافضل بوصفها الخيار الحقيقي لتحقيق السيادة الكاملة والاستقلال الحقيقي ومن ثم رسم المستقبل السياسي للبلد الذي كان يعيش تحت سلطة الحزب الواحد وتحت مطرقة النظام الدكتاتوري المقيت وبذلك فان المكتب الوطني للمفوضية العليا وفروعها في المحافظات يقومون الان بمهمة التهيئة والأعداد والإشراف على الانتخابات.

المهمة الوطنية

وللوقوف على طبيعة عمل المفوضية في واسط التقينا السيد حيدر سامي عبد الكريم مدير المكتب في المحافظة وقال:

في البدء لابد من الاشارة الى ان التفاعل الذي لمسناه من قبل المواطنين للمساهمة الجادة في العملية الانتخابية كان له الاثر الكبير في نفوسنا مما دفعنا الى مضاعفة الجهود وتكثيفها والاستمرار بالعمل احيانا حتى بعد الدوام الرسمي لانجاح المهمة التي اوكلت الينا، وهي بلاشك مهمة وطنية نعتز بها كثيرا، ومن المفيد ان اقول اننا قد باشرنا عملنا في وقت مبكر بعد ان شكلنا مكتب المفوضية واعلنا عن فتح مراكز تسجيل الناخبين في المحافظة التي بلغ عددها (٢٢) مركزا في الكوت والاقضية والنواحي وقمنا بتوزيع استمارات الناخبين على وكلاء المواد الغذائية وبدأت مراكز التسجيل تستقبل المواطنين الذين ظهرت في استماراتهم بعض الأخطاء لتصحيحها، وثم التصديق والموافقة من قبل مفوضيتنا على نحو ٢٠٠ كيان سياسي.

واضاف : ان هذه الانتخابات تمثل محطة مهمة في تاريخ الشعب العراقي الذي لم يكن يالف العملية الانتخابية بهذه الطريقة فإن ما كان يحصل في السابق من انتخابات لم يكن سوى اكذوبة وكانت نتائجها محسوبة سلفا، حتى أصبح المواطنون لا يهتمون بها لأنها لا تعنيهم بشيء لذلك فأن مهمة التوعية والتثقيف بهذه الانتخابات مهمة صعبة ولاسيما بين أوساط غير المثقفين لذلك فعلى الجميع أن يسهموا كل من موقعه في شرح طبيعة هذه الانتخابات وأهميتها وتحفيز المواطنين على المشاركة فيها، وقد قمنا بداية بتوزيع الملخصات والكراسات الخاصة بالانتخابات في جميع أرجاء المحافظة أثناء الندوات الجماهيرية التي عقدتها المفوضية في جميع الدوائر الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمساجد والكليات ومجلس المحافظة ومجالس العشائر.

لا شراء للاستمارات الانتخابية

وتابع السيد عبد الكريم: ينص قانون الأحزاب والكيانات السياسية أنه لا يجوز أن يترشح كيان سياسي أو فرد إلا بعد ان يكتسب الشروط الواجب توفرها في هذا الكيان أو العدد الكافي الذي يؤيده، ويكون ذلك بموجب بيانات دقيقة ورسمية كما حددها نظام المفوضية، فلا يحق للمرشح أن يرشح في انتخابات الجمعية الوطنية ومجلس المحافظة في آن واحد، كما أشترط قانون الانتخابات أن لا يقل عمر الناخب عن ١٨ سنة و المرشح عن ٣٠ سنة، و اشترط في المرشح آن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية و أن يوضع اسم امرأة في تسلسل القوائم ضمن كل ثلاثة مرشحين، كما أن الناخبين في يوم الانتخابات يجب عليهم أن ينتخبوا قائمة و ليس أسماء أشخاص مرشحين بالنسبة للمجموعات، و يجب أن يحضر الناخب يوم الانتخابات مع وثيقة تثبت هويته، ولا يحق لغيره المجيء لمركز الاقتراع مهما كانت الأسباب حيث كان النظام السابق يجيز حضور أي أحد من أفراد العائلة ويضع عدة أصوات في صناديق الانتخابات. ❖ هناك إشاعات حول قيام جهات معينة بشراء الاستمارات الانتخابية من المواطنين والترويج لجهات معينة ما هي إجراءاتكم بخصوص ذلك؟.

. أنها مجرد أقاويل وإشاعات ولم تسجل في مفوضيتنا أية عملية من هذا القبيل وباعتقادي لن تؤثر هذه الإشاعات على سير الانتخابات في محافظتنا وقد لمست من مواطنينا كل الحرص والمسؤولية والاستعداد الكامل والتعاون معنا لإنجاز الانتخابات بشفافية ونزاهة تامة وهذا ايضا لمسناه لدى الاحزاب والحركات والتيارات السياسية والدينية. المهم ان الكل متفق على المشاركة في الانتخابات وانجاحها . وعن استعدادات المفوضية لتأمين سلامة المراكز الانتخابية وسلامة الناخبين قال: منذ بداية فتح مراكز التسجيل للناخبين وضعنا خطة شاملة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والحرس الوطني فوضعت مفارز من هذه الجهات الأمنية على كل مراكزنا الانتخابية وستتضاعف هذه المفارز يوم الانتخابات، أضافة لتسيير دوريات إضافية تجوب الشوارع والمحلات يوم الانتخابات لحماية المراكز الانتخابية وتأمين سلامة وصول الناخبين في ذلك اليوم، وقد أبدت الكثير من القوى الوطنية والدينية والعشائر استعدادها لتقديم مفارز من منتسبيها لهذا الغرض أيضا، وأنني واثق من أن عملية الانتخابات ستسير في محافظتنا وفق ما خططنا لها وبنجاح وبحضور جيد ونزاهة تامة.